القواعد الإجرائية المتميزة لطلب وقف تنفيذ القــرارات الإدارية المتعلقة بالحريات الأساسية

أ/ جــرونـــي فــائــزة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي

الملخّــص:

لقد ابتدع المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نظاما جديدا لحماية الحريات الأساسية عن طريق قاضي الاستعجال الإداري، اهتم من خلاله ببيان الإجراءات المستوجب اقتضاءها لحصول ذوي الشأن على حقوقهم، وهذا الاهتمام تجلى فيما صرح به بشأن بعضها، وتبدى بشكل آخر، فيما أحال إلى نصوص مغايره، بخصوص بعضها الآخر، لتبقى طائفة ثالثة من القواعد يخضع لها طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بالحريات الأساسية، تماما خضوع غيره من الطلبات لها، فيما لا يتعارض مع طبيعته. في ضوء هذا التنوع الإجرائي، فإننا في هذا المقال سوف نقتصر الدراسة على القواعد الإجرائية المتميزة لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بالحريات الأساسية والتي يستأثر بها دون غيره من الطلبات وفق ما نصت عليه المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتمثل في شكل الطلب وإجراء الفصل فيه.

Résumé:

On va essayer dans cet article de centrer la lumière sur les règles imminentes de procédures distinguées d'une demande d'arrêt d'exécution d'un arrêté administratif relatif au libertés fondamentales qui l'accaparent sans les autres demandes que se soit référés ou ordinaires, d'après le contenu du l'article (920) du code des procédures civiles et administratives et qui est représenté sous forme d'une demande à régler le différent.

مقـــدمـــة:

إذا كانت حماية الحقوق والحريات قضائيا مرام الدول عن طريق التشريع فإن حماية الحريات الأساسية بواسطة قاضي الاستعجال الإداري في حالة الاعتداء من قبل الإدارة أثناء ممارسة سلطاتها بات اليوم الهدف المنشود لدى التشريعات الحديثة، وهو ما أقرّه المشرع الجزائري في القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب نص المادة 920 منه على أن: "يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب".

وبهذا الأساس التشريعي، منح المشرع –ولأول مرة– لقاضي الاستعجال الإداري، إمكانية الأمر بأي تدبير ضروري يحقق المحافظة على الحريات الأساسية[i] وحمايتها في حالة الاعتداء والناتج عن قرار إداري صادر عن الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري، أثناء ممارسة سلطاتها، وذلك عن طريق توجيه أوامر لهذه الأخيرة لإلزامها بالقيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما أو الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا ما شكل ضـــررا خطيرا بتلك الحريات الأساسية للشخص –وهذا الإجراء الأخير محل دراستنا من خلال مقالنا هذا–، هيمنت عليه فكرة التبسيط الإجرائي والتي من بينها أنه لأول مرة تختزل فيها إجراءات التقاضي في الدعاوى الإدارية ليصدر الأمر خلال ثمان وأربعين ساعة.

وبناء عليه، هل وفق المشرع من خلال تعديله الجديد على وضع قواعد إجرائية متميزة لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري تحقق حماية فعالة لحقوق وحريات الأفراد الأساسية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال بدءنا بالحديث عن شكل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بالحريات الأساسية وذلك في فرع أول، ثم نردف بآخر عن الإجراءات المتعلقة بمرحلة الفصل فيه.

الفرع الأول: شكـــل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

في فرنسا وأثناء مناقشة قانون الأمور المستعجلة الإدارية بالجمعية الوطنية، اقترح بعض النواب أن يكون تدخل قاضي الأمور المستعجلة لحماية الحرية الأساسية مباشرا، بغير حاجة إلى طلب يقدم إليه من ذوي الشأن، تأسيسا على أن ما للحرية من قيمة تربو في النظام الفرنسي على ما عداها، يستلزم أن يبادر القضاء للدفاع عنـــها، دون انتظـــار طلب، إذ كما يتعارض مع الأصول الديمقراطية التي جاء بها إعلان حقوق الإنسان والمواطن تعليق ممارسة الحرية على ترخيص إداري سابق، يناقضها ارتهان حمايتها من الاعتداء الإداري بطلب يقدمه المضرور إلى القضاء[ii].

إلا أن هذا الرأي وعلى قدر نبل غاياته كان محلا للنقد لعدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال أن الاستعجال كالاعتداء على الحرية، شرط من شروط الحماية المستعجلة، وتوفر كليهما مهمة يتقاسمها المدعي والقاضي. الأول بما يسوقه من تبريرات وأدلة ثبوتية على قيام الاستعجال، أو وقوع الاعتداء، والآخر بتقدير هذه المبررات والأدلة، فإذا كان الأول، في مذهب الرأي، لا دور له في طلب الحماية، اعتبارا بأن القاضي سيقضي له بغير طلب، فكيف يمكن لهذا الأخير أن يتبين ما إذا كانت ثمة حالة استعجال قائمة من عدمه، وهي من مسائل الواقع التي يقع عبء إثباتها على المدعي ؟ وأنى له التأكد من أن هناك ضررا لحق ذي الشأن من تصرف الإدارة، وهذا الضرر من الأمور الشخصية التي لابد أن يبرهن عليها المضرور ويتحرك لها ذاته، ولا يمكن أن يحل أحد محله في شأنها ؟![iii] .

مما أفضى بالمشرع الفرنسي إلى عدم الأخذ بهذا الرأي، فأكد وعلى خلافه في صدر المادة 521/2 من تقنين القضاء الإداري، على لزوم أن يقدم المدعي طلب بوقف التنفيذ، وذلك بما صرح به، من أن تأدية القاضي لدوره في الحماية، يرتهن بقيام المدعي بتقديم طلب.

وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري حين تقنينه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفق ما نصت عليه المادة 920 بقولها: "يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، ... أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية ...

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين(48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب".

ومفاد النص المتقدم، أنه حتى يستطيع قاضي الاستعجال الإداري الأمر بوقف تنفيذ القرار لإنهاء آثار الاعتداء على الحريات الأساسية يلزم على المدعي أن يقدم طلب بذلك، دون أن يتطلب أن يرد في شكل معين، إذ كما يمكن أن يكون صريحا، يجوز أيضا أن يكون ضمنيا يستقى من ثنايا عبارات المدعي الواردة في طلبه.

وقد اكتفى المشرع الجزائري بأن يكون طلب وقف التنفيذ المتعلق بالحريات الأساسية مقترنا بطلب وقف التنفيذ طبقا للمادة 919، وهذا الأخير يجب أن يكون مرتبط بطلب إلغاء كلي أو جزئي، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي إذ يتميز طلب إصدار أمر بوقف التنفيذ لحماية الحريات الأساسية بالاستقلالية، حيث لا يعد هذا الطلب دفعا فرعيا ولا يعتبر متصلا بدعوى أصلية، فالمدعي يستطيع أن يقدم طلبه طبقا للمادة 521/2 من تقنين القضاء الإداري إلى قاضي الأمور الإدارية المستعجلة بصفة مستقلة حتى لو لم توجد دعوى أصلية مرفوعة أمام قاضي الموضوع[iv].

وبإجراء مقابلة بين المشرع الجزائري والفرنسي في هذا الخصوص نجد أن هناك فراغ تشريعي بالنسبة للمشرع الجزائري لعدم انسجام النصوص القانونية، ذلك أن ارتباط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بالحريات الأساسية بالطلب الموجه في المادة 919 –طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المرتبط بدعوى الإلغاء– يثير عدة تساؤلات حول تفسير هذا الطلب –طلب وقف التنفيذ المتعلق بالحريات الأساسية– هل المقصود منه أن يتضمنه طلب وقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء أم أنه غير مرتبط به وإنما هو طلب مستقل عنه؟ وإذا كان كذلك، فما هو الشكل الذي يتخذ فيه؟

في الواقع، فإن تطبيقات قضاء الاستعجال الإداري في المرحلة القادمة سوف تحمل لنا الإجابة على هذه التساؤلات.

ويبدو لنا أن الذي دار بخلد المشرع الجزائري أنه في فترة الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المرتبط بدعوى الإلغاء قد يحدث اعتداء جسيم وغير مشروع على الحريات الأساسية فإنه بإمكان الطرف المتضرر أن يقدم طلب بسيط أمام نفس الجهة بوقف التنفيذ أو لتوجيه أمر للإدارة بالكف والامتناع عن المساس بالحريات الأساسية، لكن بصفة مستقلة عن الطلب السابق.

والأخذ بهذا الرأي يؤدي بنا إلى القول أن الاعتداء الذي لحق الأفراد لم يمس بحرياتهم الأساسية، لكن وقبل الفصل في طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعداها إلى المساس بحرياتهم الأساسية مما يخول لهم الحق في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لحماية حرياتهم الأساسية أمام قاضي الاستعجال الإداري، والذي يجب أن يكون تدخله على وجه السرعة خلال ثمان وأربعين(48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

وبناء على ذلك، فإنه لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بالحريات الأساسية ينبغي توافر شرطين وهما: تقديم طلب وقف التنفيذ طبقا للمادة 919 وشرط رفع دعوى الإلغاء والتي نحيل بخصوصها إلى ما فصلناه سلفا.

والجدير بالذكر، أنه نتيجة لتقديم طلب وقف التنفيذ المتعلق بالحريات الأساسية استقلالا عن الطلب المشار إليه في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه ينبغي على المدعي أن يذكر في طلبه وقائع الاعتداء، قيام الاستعجال، حتى يدرك القاضي أن ما قدم إليه ليس إلا طلب حماية، ومن جهة ثانية ليس ثمة ما يلزم المدعي أن يحدد للقاضي أي إجراء يريد اتخاذه ليدرأ الاعتداء على حريته، إذ أن تصريحه بذلك أو عدمه سواء في قبول الطلب.

ولقاضي الاستعجال الإداري الحرية في اختيار الإجراء المناسب والضروري لحماية الحريات الأساسية، بشرط أن يكون الإجراء الصادر عنـــه مناسبا مع الطلب المعروض عليه، وأن يكون الإجراء متناسبا أيضا مع جسامة الاعتداء على الحريات الأساسية، فيمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، أو أن يوجه أمرا لجهة الإدارة بالقيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين.

الفرع الثاني: الإجـــراءات المتعلقة بالفصل

ينجم عن تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بالحريات الأساسية اتصال علم المحكمة به، وباتصاله، يبدأ قاضي الاستعجال الإداري مرحلة الفصل فيه، بما يجريه من تحقيق، لبيان وجه الحقيقة، فيما يعرضه الخصوم من أدلة على قيام الاعتداء، وأخرى على نفي حدوثه، لينتهي بعد الفحص إلى صدور الحكم فيه إما بقبول الطلب والأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بالحريات الأساسية، وإما برفضه بما يترتب عليه من عدم القضاء بمطلوب المدعي وتمكينه من الطعن عليه.

إذن، سوف نركز دراستنا لإجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بالحريات الأساسية، في أمرين اثنين: سرعة التحقيق في الطلب وكيفية الطعن فيه، وذلك من خلال العنصرين التاليين:

أولا- سرعة التحقيق في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

على خلاف غيره من الطلبات المستعجلة الإدارية[v]، قيد المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي، ولأول مرة، سلطة قاضي الاستعجال الإداري في الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بالحريات الأساسية بقيد زمني، مضمونه أن ينتهي من الفصل فيه خلال ثمان وأربعين(48) ساعة من تسجيل الطلب حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[vi].

وعلى هذا الأساس، تتجلى في هذا الالتزام مظاهر الرغبة التشريعية في أن يصدر الأمر في الطلب بأقصى سرعة في عدة أمور؛ أولهما قصر هذا الميعاد بشكل غير مسبوق في المهل الإجرائية الإدارية، إذ أنه ميعاد أقل من ذلك الذي يلتزم به ذات القاضي للفصل في طلبات وقف التنفيذ، ففي هذا الأخير يكون على القاضي الفصل في طلب الوقف في أقرب الآجال وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بغير تحديد مدة بعينها، فالأمر في شأنها متروك لتقدير القاضي، ودواعي حالة الاستعجال[vii]، وثانيهما أن الميعاد ليس ميعاد كاملا، أي ليس مما يجب أن يتجدد الإجراء بعد تمامه، وإنما من المواعيد الناقصة التي يتوجب أن يتخذ الإجراء خلالها، وآخرها أنه لا يجـــرى على هذا الميعاد أحكام امتداد أو عوارض المهل الإجرائية، بمعنى أنه لو صادف نهايته عطلة لا يمتد إلى أول يوم عمل بعده، أي أن

العطل والإجازات ليس لها أثر موقف للميعاد، إذ لا يحول دون استمرار القاضي في الفصل في الطلب حتى يصدر حكمه[viii].

وعلى الرغم من أن المشرع لم يلزم قاضي الاستعجال الإداري بالمدة المحددة للفصل في الطلب، لعدم تقريره جزاء على مخالفتها، إلا أننا نعتقد أنه لا يستطيع أحد من قضاة الاستعجال الإداري عند تطبيقه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أن يخالف مدة الفصل، وهذا ما ستحمل لنا الإجابة عليه أحكام قضاء الاستعجال الإداري في الفترة القادمة.

ويمكن رد هدف المشرع الجزائري من وراء تحديد مدة للفصل في الطلب أنه لم يكن على سبيل الاسترشاد، لأن حالة الاستعجال تتطلب الحكم في الطلب خلال مدة قصيرة وهي ثمان وأربعين ساعة.

ثانيا- الطعن في الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

على غرار المشرع الفرنسي أثر المشرع الجزائري الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بالحريات الأساسية بإمكانية الطعن عليه بالاستئناف أمام مجلس الدولة[ix] سواء صدر بقبول وقف التنفيذ أم برفضه، لم يعترف به لغيره من الأحكام الاستعجاليه الإدارية، لا سيما وقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء، ووقف التنفيذ في حالة الاستعجال القصوى[x]، وفق ما نصت عليه المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:

" تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه، للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ.

في هذه الحالة، يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة"، وتتجلى أهمية هذه المغايرة في إضفاء حماية أخرى على الحماية بطريق وقف التنفيذ للحرية الأساسية، تتمثل في حرص المشرع على أن يكون التقاضي فيها، وعلى خلاف غيرها، على درجتين، وهو ما يعطي الفرصة لإعادة طرح الطلب مرة أخرى على قاضي الاستئناف، بما يكون له من سلطة الفصل فيه من الناحيتين الواقعية والقانونية[xi]، لا كشأن قاضي النقض الذي تقتصر مهمته على بيان مدى اتفاق الحكم المطعون فيه مع القانون فهو قاضي قانون وليس قاضي موضوع.

ويجب أن يرفع الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من إعلان حكم أول درجة، ويتم الفصل فيه خلال ثمان وأربعين ساعة من إيداع عريضة الطعن، وينعقد الاختصاص بالفصل في الطعن للتشكيلة الجماعية الناظرة في الاستئناف أمام مجلس الدولة، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي ينعقد لرئيس القسم القضائي بمجلس الدولة، أو المستشار الذي يفوضه لهذا الغرض.

وبالنسبة لنطاق رقابة قاضي الاستئناف بمجلس الدولة على حكم أول درجة الخاص بحماية الحريات الأساسية، نجد أن قاضي الاستئناف يتولى الرقابة على إجراءات صدور حكم أول درجة وأنها مطابقة للقانون حيث يقضي قاضي الاستئناف بمجلس الدولة بإلغاء حكم أول درجة إذا ثبت لديه أنه أغفل المذكرات المقدمة من أطراف الدعوى أو ارتكب خطأ في تطبيق القانون أو تجاوز حدود سلطاته واختصاصه[xii].

كما يتولى قاضي الاستئناف مراقبة مدى توافر شروط تطبيق المادة 1/920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث توافر الاستعجال والاعتداء الجسيم والظاهر فيه عدم المشروعية على الحريات الأساسية.

ويكون لقاضي الاستئناف؛ إما تأييد الأمر المطعون فيه، وإما إلغاؤه، فإذا كان من مقتضى الأول الأمر برفض الطعن، فإن من موجبات الثاني، توجيه الأمر إلى الإدارة بما يراه لازما لحماية الحريات الأساسية، مع الغرامة التهديدية – حال الاقتضاء – لإجبارها على الإسراع في تنفيذ ما أمر به، كما أن إذا تبين لقاضي الاستئناف أن الأمر الصادر عن قاضي أول درجة يتعلق بتطبيق المادة 919 وليس بالمادة 1/920 فإنه يستطيع أن يتخذ الإجراء المناسب ويعدل الأمر الصادر عن قاضي أول درجة لقضاء الاستعجال الإداري، وذلك كله من أجل حماية الحريات الأساسية التي هي أسمى الحقوق والحريات لدى الإنسان.

وقابلية الأوامر التي يصدرها قاضي الاستعجال الإداري لحماية الحريات الأساسية للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، هي أحد الميزات التي تميزه عن وقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء.

والسؤال الذي يطرح على بساط البحث الآن هو: هل يجوز أن يكون الأمر الاستعجالي الصادر بوقف تنفيذ قرار إداري متعلق بالحريات الأساسية محلا لطرق الطعن الأخرى أم لا؟

بالنسبة للمعارضة وهي إحدى طرق الطعن العادية فإن موقف المشرع الجزائري منها لا يزال على حاله إذ أن المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تنص صراحة على منع المعارضة في الأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف التنفيذ والمتعلق بالحريات الأساسية، وكان قد دار خلاف بين الفقه حول هذه المسألة منهم من رأى إمكانية المعارضة في الأوامر الاستعجالية الغيابية لعدم وجود نص قانوني يمنعها ورأى آخرون عدم إمكانية المعارضة، قياسا على المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية، ذلك لأن المعارضة بطبيعتها لا تتلاءم مع إجراءات الاستعجال[xiii].

أما عن موقف الاجتهاد القضائي بالنسبة لهذه المسألة، فقد أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا على مبدأ عدم جواز الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية الصادرة في المادة الإدارية[xiv]، وقد أسست قضاؤها بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية –وحاليا المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية– والتي تنص بأن الأمر الصادر في المادة الاستعجالية الإدارية يكون قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا – وحاليا أمام مجلس الدولة – في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.

وفي حيثية أخرى أكد القرار على أن هذه الفقرات والفقرات الأخرى لا تنص تماما على المعارضة وفي أخرى رأى أن مبدأ من مبادئ القانون ينص على أنه لا يمكن التطرق لشيء لم يتطرق إليه المشرع.

ويعتبر هذا القرار أنه ما دام المشرع لم ينص على إمكانية المعارضة في الأوامر الاستعجالية، فيجب التقيد بالنص، إذ لا يجوز للقاضي القيام بخلق إجراء لم يقرّره المشرع.

ونحن نرى أن هذا التفسير الذي أتى به القرار على جانب هام من الصواب، ويتفق مع طبيعة الأمر الاستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

أما بخصوص الطعن بالنقض[xv]، فإن الأوامر الاستعجاليه الصادرة بوقف التنفيذ في مجال الحريات الأساسية لا تقبل الطعن بالنقض، فهو مستبعد، كونها صدرت ابتدائيا، وبالرجوع إلى المادة 11 من القانون العضوي لمجلس الدولة نجده يفصل فقط في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

ونرى أن المشرع قد وفق في ذلك لأن نظام الطعن بالنقض لا يتفق مع نظام الاستعجال الخاص بالحريات الأساسية للأسباب التي بيناها سابقا.

وكذا بخصوص اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإنه غير جائز، كون أن هذه الأوامر لم تفصل في أصل النزاع[xvi].

و بخلاف ذلك، فإنه يجوز تقديم طلب تفسير للقاضي الذي أصدر الأمر الاستعجالي، إذا كان الأمر فيه غموض أو لبس، حيث يجوز لصاحب الشأن أن يتقدم بطلب للقاضي الذي أصدر الأمر ويطلب منه تفسير الأمر الصادر في مواجهة الإدارة، فإذا تبين للقاضي أن الأمر ليس به غموض فيقضي برفض الطلب[xvii].

كما يمكن لذوي الشأن أن يتقدموا بطلب للقاضي الذي أصدر الأمر لتصحيح الخطأ المادي الواقع في الأمر المستعجل.

أما بخصوص التماس إعادة النظر، فقد استبعد المشرع الجديد إمكانية الطعن به في الأوامر الاستعجالية الصادرة في مجال الحريات الأساسية عن المحاكم الإدارية، بينما يجوز ممارسة الطعن بهذا الطريق في الأوامر الاستعجاليه الصادرة عن مجلس الدولـــة،

ونرى أن المشرع قد وفق في ذلك لأنه بالنسبة للنوع الأول من الأوامر قابلة للطعن فيها بالاستئناف، أما النوع الثاني فهو غير قابل للاستئناف، لأن الاستئناف لا يكون إلا في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

والتساؤل الآخر الذي يتبادر إلى الأذهان: هل يجوز لقاضي الاستئناف في أي وقت أن يعدل أو يضع حد للأوامر المستأنفة؟

لم يتعرض المشرع الجزائري لهذه المسألة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بخلاف المشرع الفرنسي الذي منح قاضي الاستئناف ذات السلطات المنصوص عليها في المادة 521/4 من تقنين القضاء الإداري، أي تعديل أو إنهاء الأوامر

التي أصدرها بشرطين: أولهما أن يطلب ذوو الشأن ذلك صراحة، والآخر توافر ظروف جديدة تقتضي التعديل أو الإنهاء وفقا للمادة 523/1 من نفس القانون[xviii].

وعلى الرغم من أن المشرع لم ينص على ذلك، إلا أننا نرى أنه يجوز لقاضي الاستئناف التدخل تلقائيا لوضع نهاية لوقف التنفيذ المأمور به سابقا.

الخاتمـــــة:

حقيقة، إن إقرار المشرع لهذا المبدأ القانوني من أجل مصطلح في غاية الأهمية والدقة، ألا وهو "الحريات الأساسية"؛ يعد خطوة تشريعية هامة، وتحول كبير في تاريخ تطور قضاء الاستعجال الإداري نحو فعالية تدخل القاضي وتوسيع سلطاته في بسط حماية قضائية مستعجلة للحريات الأساسية للأشخاص من جراء اعتداء الإدارة عليها عند ممارستها سلطاتها.

وقد أحسن المشرع الجزائري عندما لم يعهد بهذه المهمة إلى قضاء الموضوع، لما يتميز به هذا الأخير من بطء وتعقيد في الإجراءات من جهة، وكثرة الدعاوى والطعـــون المقدمة أمامه من جهة أخرى، والذي يحول لا محالة من هدر كل قيمة لفكرة الحماية في ذاتها.

وإذا كان المشرع قد قطع شوطا في طريق تحقيق حماية فريدة للحريات الأساسية، إلا أنه يؤخذ عليه ما يلي:

أولا- أن المشرع لم يجز للمضرور تقديم طلب مستقل من أجل حماية الحريات الأساسية – بخلاف المشرع الفرنسي- أمام قاضي الاستعجال الإداري وإنما ربطه بطلب وقف التنفيذ ودعوى الإلغاء طبقا للمادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويؤدي هذا الوضع من جهة إلى بطء وتعقيد الإجراءات .

ثانيا- عدم وضع إجراءات خاصة بطلب وقف التنفيذ في مجال حماية الحريات الأساسية، تختلف عن الإجراءات المعتادة حتى في نطاق القضاء الاستعجالي، تمتاز بالسرعة والبساطة.

الهوامـــــــش:

([i]) – بالرجوع إلى المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نجد أن المشرع لم يضع تعريف أو مفهوم للحريات الأساسية، بينما لو تطرقنا إلى الدستور الجزائري لوجدنا أن المشرع الدستوري حقيقة يكرس حماية الحريات الأساسية، ويضع قائمة من الحريات اعتبرها أساسية، لكن بدوره لم يضع تعريفا أو معيارا للتمييز بين الحريات الأساسية عن غيرها من الحريات.

وهكـــذا يبقى للفقه والقضاء دور في تحـــديد مفهوم أو وضع معيار للحريات الأساسية؛ فقـــد وضع الفقه عدة تعـــريفات للحرية الأساسية؛ حيث يعرف هوريو الحرية بأنها: "مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها، وأن هذه الحريات الأساسية تتفق مع مبدأ القواعد الأعلى من التشريع، أي المشروعية الدستورية"، بينما الحرية الأساسية في نظر دراغو وأوبي هي: "الحرية العامة المنصوص عليها والمنظمة بواسطة التشريع ويستطيع القاضي الإداري لتحديد مفهوم الحريات الأساسية، أن يستشف في هذا المجال نمطا في قضاءه الخاص وقضاء محكمة التنازع".أنظر في ذلك: حمدي علي عمر: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)،2008، ص169.

([ii]) – أبو يونس محمد باهي: الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية (دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2008 ، ص117.

([iii]) – لتفصيل في هذه الاعتبارات أنظر: نفس المرجع، ص ص118، 119.

([iv]) – شريف يوسف خاطر: دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية (دراسة تحليلية للمادة 521–2 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي مقارنة بالقانون المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2008– 2009، ص184.

([v]) – إذ لم يحدد المشرع مدة محددة لإصدار الأوامر المتعلقة بوقف التنفيذ سواء المرتبطة بدعوى الإلغاء أو في حالة الاستعجال القصوى، وهذا ما نص عليه صراحة بموجب المادة 2/918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة الفصل في أقرب الآجال.

([vi]) – والتي تقابل المادة 521/2 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي.

([vii]) – محمد باهي أبو يونس: مرجع سابق، ص141.

([viii]) – Dugrib Olivier: Les procédures d'urgence (L'économie générale de la réforôme), Dalloz - RFDA, Paris, 2002, p.245.

([ix])وهو الوضع السائد بالنسبة للأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، بخلاف المشرع الفرنسي الذي عقد الاختصاص لمجلس الدولة بنظر الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن قاضي أول درجة للأمور المستعجلة في مجال حماية الحريات الأساسية بدل من المحاكم الإدارية الاستئنافية، لعدة اعتبارات والتي من بينها: أن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة سوف يحقق الوحدة القضائية التي تتفق مع نظام حماية الحريات الأساسية، على العكس فيما لو تم الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية حيث توجد سبع محاكم في فرنسا ولكل محكمة اتجاه خاص مما يتعارض مع وحدة القضاء. أنظر في هذه الاعتبارات: شريف يوسف خاطر: مرجع سابق، ص255.

([x]) – طبقا للمادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

([xi]) – محمد باهي أبو يونس: مرجع سابق، ص182.

([xii]) – شريف يوسف خاطر: مرجع سابق، ص ص259،258.

([xiii]) – أرجع بلعيد بشير: القضاء المستعجل في الأمور الإدارية: مطابع عمار قرفي، باتنة (الجزائر)، 1993، ص ص216 إلى 219.

([xiv]) – باشا عمر حمدي: مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص82، أشار إلى قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، رقم:142.612، بتاريخ: 1997/03/16 المجلة القضائية، عدد 01، 1997، ص116.

([xv]) – الطعن بالنقض في أحكام القضاء بصفة عامة، هو طريق من طرق الطعن غير العادية، ويكون فقط في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية. أرجع بسيوني حسن السيد: دور القضاء في المنازعة الإدارية (دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر– فرنسا– الجزائر)، عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص300.

([xvi]) – المادة 1/960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على ما يلي: "يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع

([xvii]) – ce ord, 24 novembre 2005, Moissinac massenat, Rec, n° 287348.

([xviii]) – ce. 2 juin 2003, comm . de Montpellier. Rec, p925.